

**قرار مجلس الوزراء
رقم (368) لسنة 2013 ميلادية
باعتراض الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد
وتنظيم جهازها الإداري**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (60) لسنة 1976 ميلادية، بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادية، بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 ميلادية، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادية، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 ميلادية، بشأن سوق المال.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

العدد (3)

رقم الصفحة 299

- وعلى قرار المؤتمر الوطني رقم (10) لسنة 2012ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012ميلادية، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012ميلادية، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2012ميلادية، بتحديد تبعية شركتين
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة 2012ميلادية، بشأن إنشاء مشروع شبكة ليببا للتجارة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2013ميلادية، بإنشاء الهيئة الوطنية للمعارض وتنمية الصادرات وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (760) لسنة 2007ميلادية، بإنشاء هيئة الإشراف على التأمين.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (410) لسنة 2008ميلادية، بإنشاء صندوق موازنة الأسعار.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية، بإعادة تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير بعض الأحكام بشأنه.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (410) لسنة 2008ميلادية، بإنشاء صندوق موازنة الأسعار
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (3523) المؤرخ في 29 مايو 2013ميلادية.

العدد (3)

رقم الصفحة 300

- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2633) بتاريخ 23 يونيو 2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه الاستثنائي الرابع عشر لسنة 2013 ميلادية.

قرار

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تمارس وزارة الاقتصاد تنفيذ السياسات والخطط العامة المرتبطة بنشاطها، ووضع البرامج الازمة لتنفيذ القوانين والقرارات في مجالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار، وفق المنهج العلمي الذي يكفل تحقيق أهداف الدولة ومتابعة تنفيذها وصولاً إلى الغايات والنتائج المطلوبة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- متابعة تنفيذ التشريعات الصادرة في مجالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار واقتراح تطويرها بما يكفل تحقيق السياسات والغايات المقررة بالخصوص.
- 2- اقتراح الخطط والبرامج ذات العلاقة بالسياسات الاقتصادية للدولة.
- 3- إعداد واقتراح مشروعات التنمية المتعلقة بالوزارة وميزانياتها السنوية.
- 4- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط الوزارة، ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.

العدد (3)

رقم الصفحة 301

- 5- اقتراح السياسات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية في مجالات الإنتاج، والاستهلاك، والتسويق، والدخل، والادخار والتأمين، وإعادة الدراسات اللازمة بشأنها.
- 6- إبداء الرأي حول الموضوعات التي تحال من مجلس الوزراء في مجالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار.
- 7- إعداد الدراسات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية، وإعداد تقارير دورية عن حركة الأسواق ومدى توفر السلع بها، والكشف عن المشاكل التي تحول دون انسابها، واقتراح أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي وتنظيمها.
- 8- إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة التجارية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 9- متابعة حركة أسعار السلع والخدمات وإعداد التقارير والدراسات الخاصة بها وتحديد أسعار السلع والخدمات التي تتطلبها المصلحة العامة، وتوحيد أسعارها على مستوى الدولة.
- 10- متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك ومنع الاحتكار ومكافحة الإغراق بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، واقتراح تعديل التشريعات والنظم والقواعد بما يتلاءم مع السياسات الاقتصادية المقررة.
- 11- تنفيذ التشريعات المتعلقة بتأسيس وإشهار الشركات، وتنظيم أعمال السجل التجاري، والوكالات التجارية والعلامات التجارية، ووضع الضوابط اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 12- تنفيذ التشريعات المتعلقة بفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية وتحديد النظم اللازمة لذلك.

العدد (3)

رقم الصفحة 302

- 13- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتجارة والتصدير والاستيراد، ووضع واقتراح اللوائح والنظم والضوابط الازمة لذلك.
- 14- العمل على تشجيع وتنمية الصادرات للمنتجات المحلية القابلة للتصدير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 15- دراسة ومتابعة وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمساهمة في المؤتمرات الاقتصادية واللجان المشتركة بالتنسيق مع وزارة الخارجية و التعاون الدولي والجهات ذات العلاقة.
- 16- المشاركة في إعداد المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، ومتابعة تنفيذها في إطار السياسات المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 17- متابعة المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية و التعاون الدولي.
- 18- تولي شؤون المعارض، والإشراف على المعارض المحلية والدولية المتخصصة، بما يساعد على تحقيق أهدافها ويحقق نقل التقنية وترويج الإنتاج المحلي والاستثمار.
- 19- إنشاء غرف التجارة والصناعة والزراعة والإشراف عليها وعلى اتحادها العام و مجالس أصحاب الأعمال ورعاية نشاطها وتطويرها بما يساعد على تحقيق أهدافها.
- 20- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي داخل ليبيا واقتراح تطوير التشريعات المنظمة للاستثمار وإزالة المعوقات التي تواجهه بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

العدد (3)

رقم الصفحة 303

- 21- تطوير القدرات التنافسية للنشاط الاقتصادي، وتشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال الجهات التابعة للوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 22- توسيع الخصخصة بما يكفل مشاركة فعالة للفيصل في النشاط الاقتصادي.
- 23- تنظيم شؤون التمثيل الاقتصادي بين ليبيا والدول الأخرى، ومتابعة هذا النشاط وإعداد التقارير اللازمة عنه بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- 24- إصدار قرارات التعيين، والنقل، والتدب، والإعارة وفقاً لميزانية الوزارة وملائتها الوظيفي بالضوابط الواردة في التشريعات النافذة.
- 25- الإشراف والرقابة على هيئة سوق المال واقتراح التشريعات والبرامج الكفيلة بتطوير سوق المال، وبما يساعد على تشجيع ودعم حركة الأدخار والاستثمار والتداول في السوق.
- 26- وضع البرامج الكفيلة بتنمية الوعي الادخاري والاستثماري وترسيخ مبادئ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.
- 27- اقتراح حوافز الاستثمار، وتطوير التشريعات والسياسات الاستثمارية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في برامج التنمية الاقتصادية.
- 28- الإشراف على المناطق الحرة، وتحديد مناطق إنشائها، وتقييم جدواها الاقتصادية، واقتراح القواعد والإجراءات المتعلقة بتجارة العبور والمناطق الحرة، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإجراء البحوث اللازمة لتطويرها.

العدد (3)

رقم الصفحة 304

- 29- الإشراف والرقابة على سوق التأمين وأدواته، واقتراح تطوير التشريعات المتعلقة بنشاط التأمين والقيام بالدراسات التأمينية والمساهمة في تطوير سوق التأمين.
- 30- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمكاييل والموازين والمقاييس، ووضع أسس وضوابط استعمالها ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 31- ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالتأخير التمويلي وفقاً للتشريعات النافذة.
- 32- تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين بالوزارة والجهات التابعة لها، ووضع مشروعات خططها التنفيذية تكون وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات المختصة.
- 33- اقتراح تمثيل ليببيا في هيئات ومؤسسات الاستثمار والتأمينات الدولية والإقليمية التي تساهم فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 34- وضع البرامج الخاصة بتكوين الأطر المتخصصة، ورفع كفاية الموظفين بالوزارة في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية وكافة المجالات ذات العلاقة بنشاطها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 35- الإشراف على إنشاء وتطوير وتفعيل شبكة التجارة الدولية والإلكترونية بما يعم على الربط بين الجهات ذات العلاقة خاصة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير، وكافة الأعمال التجارية.
- 36- الإشراف على الجهات التابعة للوزارة، ومتابعتها وتقديم أعمالها وبحث ومراجعة أوضاعها المالية والإدارية بما يضمن تحقيق المستهدف من إنشائها واقتراح ما يلزم بشأنها.
- 37- دعم ومساندة القطاع الخاص واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين بيئة العمل والاستثمار وممارسة النشاط الاقتصادي.

العدد (3)

رقم الصفحة 305

38- وضع السياسات والخطط الازمة للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتحديد آليات تفيذها وإدارتها والإشراف عليها ومتابعتها.

(مادة (3)

يكون لديوان الوزارة وكيل وزارة أو أكثر ووكيل مساعد أو أكثر يمارس كلّ منهم المهام المقررة لوكلاء الوزارات بموجب التشريعات النافذة، ويعملون تحت إشراف الوزير.

وفي حالة تعدد الوكلاء تسدّد لهم الاختصاصات المقررة لوكلاء الوزارات بموجب التشريعات النافذة، ويجوز للوزير توزيع المهام والاختصاصات بينهم أو تكليفهم بتادية مهام في حدود إدارية معينة بمراعاة التنسيق بينهم.

(مادة (4)

تتبع وزارة الاقتصاد الجهات التالية:

- 1- صندوق موازنة الأسعار.
- 2- صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل.
- 3- هيئة الإشراف على التأمين.
- 4- الهيئة الوطنية للمعارض وتنمية الصادرات.
- 5- الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الشخصية.
- 6- الهيئة العامة للرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
- 7- مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي.
- 8- البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- 9- مشروع شبكة ليببا للتجارة.
- 10- مراقبات الاقتصاد.

العدد (3)

رقم الصفحة 306

11- الشركات التابعة للوزارة.

وتشرف الوزارة على غرف التجارة والصناعة والزراعة واتحادها العام،
ومجالس أصحاب الأعمال.

مادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمي لديوان الوزارة من التقسيمات الآتية:

- 1- إدارة التخطيط الاستراتيجي والدراسات والبحوث الاقتصادية.
- 2- إدارة الشركات والتسجيلات التجارية.
- 3- إدارة التجارة الداخلية.
- 4- إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي.
- 5- إدارة التفتيش وحماية المستهلك.
- 6- إدارة الموارد البشرية.
- 7- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- 8- إدارة المشروعات الصغرى والمتوسطة.
- 9- إدارة المناطق الحرة.
- 10- مكتب الوزير.
- 11- مكتب المتابعة.
- 12- مكتب الشؤون القانونية.
- 13- مكتب المراجعة الداخلية.
- 14- مكتب العلاقات التجارية.
- 15- مكتب تقنية المعلومات.
- 16- مكتب الإعلام الاقتصادي.
- 17- مكتب المشروعات والصيانة.

العدد (3)

رقم الصفحة 307

18- مكتب الوكيل.

19- مكتب الوكيل المساعد.

مادة (6)

تختص إدارة التخطيط الاستراتيجي والدراسات والبحوث الاقتصادية بما يلي:

- 1- تحديث السياسات والقيم والأهداف العامة والأهداف التشغيلية للوزارة.
- 2- الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة والجهات التابعة لها، ووضع مستهدفاتها والتأكيد من تحقيق هذه المستهدفات.
- 3- الإشراف على إعداد الخطط التشغيلية الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها.
- 4- وضع معايير أداء الخطط الاستراتيجية والتشغيلية الخاصة بالوزارة وتقسيماتها المختلفة والجهات التابعة لها، ومتابعة تنفيذها وإعداد تقارير الإنحراف والتصحيح.
- 5- إعداد برامج وخطط التنمية المتعلقة بالوزارة ومتابعة تنفيذها.
- 6- نشر ثقافة التميز المؤسسي في الوزارة والجهات التابعة لها، والقيام بعملية التدريب لمنسقي التخطيط الاستراتيجي، والتميز المؤسسي في الإدارات، وشرح آليات تنفيذ الخطة الاستراتيجية.
- 7- عقد المقارنات المعيارية بين الوزارة والمؤسسات المناظرة لها.
- 8- وضع معايير التميز لموظفي الوزارة والجهات التابعة لتحديد الموظفين المتميزين بالتنسيق مع مكتب الإعلام الاقتصادي في عقد ملتقى التميز وتكرم الإدارات والموظفين المتميزين.
- 9- المراجعة الدورية لمنهجيات عمل الوزارة، والتحقق من مدى فعاليتها لتحقيق مستهدفاتها.

العدد (3)

رقم الصفحة 308

- 10- القيام بإعداد الدراسات التطويرية لإحداث التميز المؤسسي بالوزارة.
- 11- القيام بقياس مدى تميز الوزارة ككل، ومدى تميز الجهات التابعة لها.
- 12- وضع برامج قياس الأداء وتقدير الإنجازات، ومقارنتها مع الخطط الموضوعة وتحديد الانحرافات واقتراح الحلول.
- 13- المساهمة في وضع السياسات والإجراءات الخاصة بكل نشاط وإيصالها إلى الموظفين المعينين بهدف تطبيقها.
- 14- المساهمة في اقتراح الهياكل التنظيمية وتعديلها بما يتفق مع التغيرات الاستراتيجية في أهداف الوزارة.
- 15- متابعة أداء الإدارات والمكاتب والجهات التابعة للوزارة وتقديرها، وإعداد التقارير الدورية عن نشاطها.
- 16- تجميع التقارير والإحصائيات والبيانات المتعلقة بنشاط التقسيمات التنظيمية والجهات التابعة للوزارة، ومتابعة مدى التزامها بتنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لها.
- 17- إعداد الدراسات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والدخل والآخرين والاستثمار، وكافة البرامج التابعة للوزارة.
- 18- إعداد الدراسات الخاصة بالسياسات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ضوء التطورات المحلية والدولية.
- 19- إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتنوع مصادر الدخل، واقتراح السياسات التي من شأنها رفع معدلات دخل الفرد وتحسين مستوى المعيشة.
- 20- إعداد الدراسات المتعلقة بالدعم واقتراح آليات تنفيذها.
- 21- اقتراح السياسات التي من شأنها الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

العدد (3)

رقم الصفحة 309

- 22- القيام بالدراسات التحليلية المقارنة لمؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بليبيا وبافي دول العالم واقتراح السياسات التي من شأنها تحسين هذه المؤشرات.
- 23- دراسة المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة في نشاطات الوزارة وإعداد التقارير عنها.
- 24- اقتراح خطط وبرامج تشجيع الاستثمار المحلي وتحفيزه، وجذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه بمختلف الوسائل.
- 25- اقتراح السياسات الهدافة إلى تحسين مناخ الاستثمار عن طريق دراسة واقتراح الإعفاء والتسهيلات والمزايا للمشاريع الهدافة إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتحسين كفاية أدائه.
- 26- اقتراح السياسات العامة للاستثمار في ليبيا في إطار الأهداف المقررة في مجال الاستثمار، واقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 27- متابعة الإجراءات المتعلقة بالشخصية بما يكفل ترسیخ دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.
- 28- اقتراح التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يكفل تحقيق الأهداف المناظرة بالوزارة فيما يتعلق بالاستثمار داخل ليبيا.
- 29- اقتراح التشريعات والبرامج الكفيلة بتطوير سوق الأوراق المالية، ونشاط التأجير التمويلي.
- 30- اقتراح ودراسة التشريعات والسياسات المتعلقة بنشاط التأمين، والقيام بالدراسات التأمينية والمساهمة في تطوير سوق التأمين.

العدد (3)

رقم الصفحة 310

- 31- المشاركة في دراسة ما يرد من المنظمات العربية والإقليمية والدولية من تقارير ومقترنات وإبداء الرأي بشأنها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 32- الإشراف على مكتبة الوزارة وتنظيمها وتوفير ما يلزمها من دوريات، وكتب، ومراجع علمية، وضبط أسلوب تداولها.
- 33- الإشراف على عملية إعداد التقارير الدورية من نشاط الوزارة وتقارير متابعة تنفيذ خطة الوزارة.
- 34- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارية.
- 35- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (7)

تحت إدارة الشركات والتسجيلات التجارية بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتسجيل الشركات والسجل التجاري وتنظيم الآليات اللازمة للمخولين قاتونا بتأسيس الشركات وإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بها، وتطبيق التشريعات التي تنظم إصدار الرخص لمزاولة كافة الأنشطة الاقتصادية، والعمل على ميكنتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، واقتراح ما يلزم من آليات لتحسينها.
- 3- تنظيم أسماء الشركات الوطنية بما يعمل على منع الازدواجية في أسمائها وتكرارها أو تشابهها على مستوى ليبيا، وفحص ودراسة ملفات الشركات الوطنية بما في ذلك عقد التأسيس والنظام الأساسي وقيدها في السجل التجاري العام.

- 4- فحص ودراسة ملفات الشركات المشتركة المقدمة لغرض منح الإذن بتأسيسها، وإعداد مشاريع القرارات الازمة لمزاولة نشاطها.
- 5- فحص ودراسة ملفات الشركات الأجنبية المقدمة لغرض منحها الإذن بفتح فروع أو مكاتب تمثيل داخل ليبيا، أو تمديد مدة عملها، وأية تعديلات عليها، وإعداد مشاريع القرارات الازمة لمزاولة نشاطها.
- 6- تنفيذ التشريعات المتعلقة بتنظيم الوكالات التجارية، واقتراح الضوابط الازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 7- التنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار وشؤون الخصخصة بشأن قيد المستثمرين في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون، والعمل على تسهيل الآية المعمول بها في هذا الشأن.
- 8- الإشراف والمتابعة الفنية المستمرة لمكاتب السجل التجاري وفروعها ومكاتب الرخص، وإصدار التعليمات الازمة إليها.
- 9- تلقي البيانات والمعلومات الواردة من مكاتب السجل التجاري بمراقبات الاقتصاد وقيدها في السجل التجاري العام.
- 10- التنسيق مع مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي في جمع وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بأنشطة الإدارة.
- 11- اقتراح الرسوم المتعلقة بالأفراد، والشركات الوطنية، والوكالات التجارية وفروع ومكاتب التمثيل للشركات الأجنبية وإعادة النظر فيها كلما تطلب الأمر ذلك.
- 12- متابعة الشركات التابعة للوزارة، وكذلك كل الشركات العامة من خلال تلقي تقارير جمعياتها العمومية بشكل دوري، واقتراح الضوابط الكافية بذلك لضمان حصر حجم نشاط القطاع التجاري الخاص.

العدد (3)

رقم الصفحة 312

- 13- مسح سجلات لقيد الشركات وفقاً لسمعتها، وتقييدتها بالتشريعات واللوائح ذات العلاقة، واقتراح الآليات الازمة لتحفيز الشركات لضمان التقيد باللوائح والقوانين والمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.
- 14- المشاركة في الملتقى والمؤتمرات وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بإجراءات تأسيس الشركات، وفتح فروع الشركات الأجنبية وضوابطها، وذلك لتطوير وتحسين الآليات المعمول بها في هذا الشأن.
- 15- العمل على تطوير نشاط الإدارة والموظفين بها من خلال إدخال الميكنة والنظم الالكترونية عليها، والعمل على التأهيل للربط مع شبكة ليبيا للتجارة.
- 16- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.
- 17- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

تختص إدارة التجارة الداخلية بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتسويق والتوزيع والرقابة على الأسعار واقتراح تعديلها كلما دعت الحاجة لذلك.
- 3- دراسة احتياجات السوق المحلي ووضع السياسات الازمة لخلق التوازن بين العرض والطلب.
- 4- إجراء الدراسات الازمة لتحديد أسعار السلع والخدمات التي تتطلب المصلحة العامة توحيد أسعارها على مستوى ليبيا، بالتنسيق مع

العدد (3)

رقم الصفحة 313

الجهات ذات العلاقة.

- 5- اقتراح السياسات الخاصة بتكوين المخزون السمعي الاستراتيجي بما يضمن توفير السلع في السوق المحلي بشكل منمنظم.
- 6- متابعة نشاط الأسواق المحلية وإعداد الدراسات المتعلقة بتطويرها ومعالجة المشاكل التي تعرضها.
- 7- إعداد النشرات الدورية عن أسعار السلع والخدمات.
- 8- تحديد مؤشر سلوك المستهلك وتحديثه.
- 9- اقتراح تطوير التشريعات المنظمة للمنافسة، ومراقبة الاحتكارات، وتطويرها بما يتلائم مع السياسات الاقتصادية التي تبنتها الدولة، والعمل على موازنة الأسعار كلما تطلب الأمر ذلك.
- 10- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارية.
- 11- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

(مادة 9)

تختص إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة لنشاط التصدير والاستيراد وإعداد الدراسات اللازمة لتطوير هذا النشاط.
- 3- متابعة حركة الأسواق العالمية من حيث الأسعار والمواصفات والشروط التجارية المختلفة، وجمع البيانات والإحصائيات الخاصة بتطورات الأسواق العالمية، وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

العدد (3)

رقم الصفحة 314

- 4- العمل على تشجيع وتنمية الصادرات للمنتجات المحلية القابلة للتصدير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- متابعة وتقييم سير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى، بما يحقق مصالح ليبيا وإعداد تقارير دورية عنها، والمشاركة في أعمال اللجان المشتركة والثنائية.
- 6- المشاركة في إعداد ومراجعة مشاريع الاتفاقيات الاقتصادية التجارية والاستثمارية ومتابعة تنفيذ ما يعتمد منها.
- 7- التنسيق والتعاون مع الوحدات الإدارية المختلفة، وغيرها من الجهات ذات العلاقة في الموضوعات التي ترد من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.
- 8- متابعة أعمال المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بنشاط الوزارة، وإعداد الدراسات حول الاستفادة من تلك المنظمات.
- 9- تنظيم شؤون التمثيل الاقتصادي بين ليبيا ودول العالم، ومتابعة هذا النشاط وإعداد التقارير اللازمة عنه.
- 10- القيام بأعمال الأمانة العامة الفنية للجنة التنسيق العليا للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
- 11- الإشراف على شؤون المعارض المحلية والدولية والمتخصصة بما يحقق نقل التقنية وترويج الإنتاج المحلي والترويج للاستثمار.
- 12- متابعة نشاط غرف التجارة والصناعة والزراعة، والاتحاد العام لها، والغرف المشتركة، ومجالس أصحاب الأعمال، وإبداء الرأي فيما يصدر عن هذه الجهات من قرارات تتعلق بالعلاقات الاقتصادية والتجارية بين ليبيا ودول العالم الأخرى.

العدد (3)

رقم الصفحة 315

- 13- التنسيق بشأن تفعيل برنامج شبكة ليببيا للتجارة، والعمل على التأهيل الوظيفي له لتسريع وتيرة تفعيله بشكل تدريجي لحين وصول الأهداف المطلوبة.
- 14- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارية.
- 15- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشریعات النافذة.

(مادة 10)

تحت إدارة التفتيش وحماية المستهلك بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- متابعة تنفيذ سياسات وخطط وضوابط التفتيش وحماية المستهلك على السلع والبضائع المتداولة بالسوق والإجراءات المتعلقة بذلك، بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق التشریعات النافذة.
- 3- تلقي الشكاوى والبلاغات الواردة سواء من المستهلك أو غيره من الجهات المختصة المتعلقة بالسلع والبضائع المعروضة في السوق، ودراستها ومعالجتها وفق التشریعات النافذة.
- 4- اقتراح وتطوير منح صفة مأمورى الضبط القضائى لبعض الموظفين بالوزارة ومراقبات الاقتصاد والجهات التابعة للوزارة في مجال التفتيش وحماية المستهلك، والإشراف على أعمالهم بهدف تنفيذ اللوائح والتشریعات النافذة ذات العلاقة.
- 5- التفتيش والمراقبة على الأسواق والمصانع والمخابز والصيدليات ومراكز التحليل والتحقق من التزامها بأحكام التشریعات الفنية والمواصفات التي تهدف إلى حماية المستهلك.

العدد (3)

رقم الصفحة 316

- 6- التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتلذ من إجراءات تتعلق بالسلع والبضائع والمنتجات والخدمات المخالفة للتشريعات الفنية والمواصفات والاشتراطات الصحية والبيئية المعتمدة بالخصوص ومكافحة الغش التجاري.
- 7- العمل والمساهمة في تثقيف المستهلك عن طريق برامج التوعية في مجالات حمايته وحماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق الوسائل الإعلامية والدعائية المختلفة.
- 8- التفتيش على المخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين السلع والمنتجات بجميع أنواعها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والاشتراطات والتشريعات الفنية المعتمدة بالخصوص.
- 9- حث الوحدات الإنتاجية والخدمة العامة والخاصة للحصول على شهائد وعلامات المطابقة وفقاً للمواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للتقويس في مجالات نظم إدارة الجودة والإدارة البيئية وسلامة الغذاء وغيرها.
- 10- مكافحة ورصد حالات الغش التجاري واتخاذ اللازم حيالها.
- 11- إمكانية أخذ عينات من السلع والمنتجات والبضائع المتداولة بالأسواق للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتشريعات الفنية الخاصة بها.
- 12- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالموازين والمكاييل والمقاييس. ووضع أسس وضوابط استعمالاتها ومراقبتها ومتابعة تطبيق المواصفات الفنية لأجهزة القياس وسلامة معايرها وفق الضوابط والأدلة المعتمدة.
- 13- مسح سجلات خاصة لقيد الجهات الملزمة بقواعد حماية المستهلك، وتلذ المخالفة لها واقتراح الآلية المناسبة لتحفيزها للتقييد بهذه القواعد.